

مادة ٤ — لوزير الشؤون الاجتماعية أن يعين بقرار منه، انتخاب به الممثّلات المشار إليها في المادة السابقة من اختصاصات السلطة العامة.

ويشترط للتمتع بهذه الاختصاصات أن يعتمد وزير الشئون الاجتماعية
نظم هذه المبيعات على أن تشمل هذه النظم على نص خاص يخول وزير
الشئون الاجتماعية سلطة تعين ممثلين للوزارة أو أمندي الجهات الإدارية
الأخرى أعضاء في مجلس إدارتها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل من تاريخ
صدوره ^١

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٤٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٦٤

بيان رواتب التأمين للوظائف العليا بوزارة المواصلات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المزقت

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٣٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم
السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء
الميزة العامة لشئون السكك الحديدية)

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بانشاء هيئة المواصلات
اللوكية والاساكية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بانشاء هيئة المواصلات
اللوكية والاساكية ،

رجل الوراء رئيس الطهارة رقم ٧٦٠ لسنة ١٩٨٧ بالشأن فيما يليه ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤

اعتبار بعض الجمادات ذات نوع عام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢، بشأن التنظيم
السياسي لسلطات الدولة العليا؛

وعلى المادتين ٤١ ، ٤٣ من قانون الجمعيات والمؤسسات الخيرية
ال الصادر بمقتضى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التقويض بالاختصارات
والقوانين المعديلة له ؟

وعلی موافقة مجلس الرئاسة ؛

فہرست:

مادة ٩ – تغير هيئات التأهيل المهني المدربة فيما يلي ذات فهم عام :

- | | | |
|--------------------------|-------|------------------|
| (١) بلدية الأهليل المهمي | ... | محافظة الغربية |
| (٢) | « « « | محافظة الشرقية |
| (٣) | « « « | محافظة بور سعيد |
| (٤) | « « « | محافظة السويس |
| (٥) | « « « | محافظة الدقهلية |
| (٦) | « « « | محافظة القليوبية |
| (٧) | « « « | محافظة البحيرة |
| (٨) | « « « | محافظة المنوفية |
| (٩) | « « « | محافظة بنى سويف |
| (١٠) | « « « | محافظة المنيا |
| (١١) | « « « | محافظة أسيوط |
| (١٢) | « « « | محافظة سوهاج |
| (١٣) | « « « | محافظة أسيوط |

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يواليه سنة ١٩٦٣ م.

صدر برأس الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٢٨٣ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المكملة والمعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية هيئات وزارة المواصلات للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤؛

وعلى موافقة مجلس الريادة؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

قرر :

مادة ١ - يرفع راتب التثيل المقرر لكل من مديرى هيئات وزارة المواصلات إلى الفئات الآتية:

مدير عام هيئة السكك الحديدية ١٢٠٠ جنيه سنويًا

« « « المواصلات السلكية واللاسلكية ١٠٠٠ « «

« « « البريد ٨٠٠ « «

مادة ٢ - تقرير راتب تمثيل للوظائف العليا بوزارة المواصلات وهيئاتها الموحدة فيما بعد بالفئات التالية:

وكيل مدير عام هيئة السكك الحديدية ٦٠٠ جنيه سنويًا.

مدد

مساعد المدير العام هيئة السكك الحديدية (٤) ٢٠٠٠ جنيه سنويًا باواقع ٥٠٠ جنيه لكل .

مدد

وكيل هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية (٢) ١٠٠٠ جنيه سنويًا با الواقع ٥٠٠ جنيه لكل .

مدد

وكيل هيئة البريد (٢) ٧٧٠ جنيهها باستثناء با الواقع ٣٦٠ جنيهها لكل .

مديراً عاماً مكتب وزير المواصلات ١٢٠٠ جنيهها سنويًا.

رقم ٢١٠ لسنة ١٩٦٤

في شأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٩
لسنة ١٩٥٨ بإعادة تقدير إيجار بعض الأراضي الزراعية
في الإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

على القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان والقوانين
المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٩ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تقدير بعض
الأراضي الزراعية في الإقليم المصري؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة؛

وعلى موافقة مجلس الريادة؛